

السؤال الرابع من درس عمدة الأحكام رقم الدرس) ٠٨ (معالي

الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول المواقف الخاصة بالحرم لها تطبيق لدفع اجرة الوقوف ونضع فيها رصيذا دائما للدفع ثم نسد من منها فهل يجوز السداد داخل المسجد النبوي ام لابد من الخروج من المسجد حالة دفع وجزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذه المسألة نازلة تعتبر في صورتها من المسائل النازلة لكن ثبتت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:22](#)

من جهة انها قائمة على دفع الاجرة ودفع الاجرة مقابل المنفعة وقد ثبت الاجرة ثبتت على السائل كما ورد في السؤال واصبحت ديننا عليه لان ايجارة المواقف اجارة منفعة وهذه الايجارة صارت ديننا عليه فيجوز قضاء الدين في المسجد - [00:00:42](#)

وترجم له بعض ائمة الحديث رحمهم الله لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ليلة القدر حينما اريها فتلاحي رجلان وهما ابي ابن كعب وابو حضرة حدرد الاسلمي رضي الله عنهما وارضاه - [00:01:06](#)

اللهم اختصما في دين وامر النبي صلى الله عليه وسلم وفصل الخصومة وهذا في امر قضاء الدين والمنافع يجوز قضاؤها في المسجد ولا بذلك والله تعالى اعلم. نعم - [00:01:27](#)